

النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتر وكيمائيات
(شركة مساهمة مدرجة)
الباب الأول ((تأسيس الشركة))

المادة الأولى: تأسيس الشركة:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة كيان السعودية للبتر وكيمائيات (شركة مساهمة مدرجة)، وتعرف اختصاراً بـ ("كيان السعودية").

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

إن الغرض من تأسيس الشركة كالتالي:

1. الاستثمار في المشاريع الصناعية بما في ذلك الصناعات الكيماوية والبتر وكيمائية وإنتاج الإيثيلين والبروبلين والبنزين والكيومين والفينول والأسيتون والبولي إيثيلين والبولي بروبيلين وجلايكولات الإيثيلين والبيسفينول وإيثانولات الأمين وميثيلات الأمين وثنائي ميثيل الفورماميد وكلوريد الكولين وميثيل ثنائي الإيثانول أمين وثنائي ميثيل الإيثانول أمين والإيثوكسيولات والبولي كاربونيت وغيرها من المنتجات البتر وكيمائية.

2. امتلاك وإقامة المشاريع الصناعية المدعمة لنشاطات الشركة من مواد خام ومنافع داخل المملكة وخارجها.

3. تشغيل وإدارة المصانع التي تنشئها الشركة وتقديم الدعم الفني والصيانة لخدمات مشاريع الشركة بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

4. اكتساب التقنية في مجال البتر وكيمائيات والكيماويات عن طريق الشراء وعن طريق التعاون مع ملاكها أو مطوريها.

5. تطوير التقنية ذاتياً في المجالات الصناعية شاملة البتر وكيمائيات والكيماويات عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة وتسجيل براءات الاختراع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
كيان السعودية للبتر وكيمائيات سجل تجاري: (2055008450)	التاريخ: 13 / 09 / 1438 هـ الموافق: 08 / 06 / 2017 م	محمد بن عبدالعزيز وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/07/02 هـ

6. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لتحقيق أغراضها ولحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والعرض والبيع والشراء والاستيراد والتصدير.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والاندماج:

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بشراء الاسهم والحصص مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها في تحقيق غرضها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج فيها أو تشتريها.

كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي شراء الاسهم والحصص مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز عشرين في المائة من احتياطاتها الحرة ولا يزيد على عشرة في المائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وألا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة في أول اجتماع لها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الجبيل ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية نقل مركزها الرئيس إلى أية مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها الأصلي أو الممدد بسنة على الأقل.

الباب الثاني: ((رأس المال والأسهم))

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (15.000.000.000 ريال) خمسة عشر مليار ريال سعودي مقسم إلى (1.500.000.000 سهم) مليار وخمسمائة مليون سهم متساوية القيمة تبلغ قيمة السهم الاسمية (10) عشرة ريالات سعودية جميعها أسهم عادية ودفعت قيمتها كاملة نقداً.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
كيان السعودية للبترولوكيماويات سجل تجاري: (2055008450)	التاريخ 13 / 09 / 1438هـ الموافق 08 / 06 / 2017 م	مجلس إدارة كيان السعودية وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	15 من 2 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/07/02هـ

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكامل أسهم الشركة والبالغ عددها (1.500.000.000 سهم) مليار وخمسمائة مليون سهم والبالغ قيمتها (15.000.000.000 ريال) خمسة عشر مليار ريال سعودي.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاؤها:

يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها على مرحلة أو عدة مراحل وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ويجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة الحادية عشر: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم المباع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الثانية عشر: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم:

تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات
كيان السعودية للمبتدئين سجل تجاري: 2055008450	التاريخ: 13 / 09 / 1438 هـ لوائح: 08 / 06 / 2017 م	
رقم الصفحة	15 من 3 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/07/02 هـ

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وتاريخ انتهائه وذلك وفقاً للأسس التي تحددها الجهات المختصة.
4. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
5. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة الذي يقع فيه المركز الرئيس للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم للشركة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
كيان السعودية للبترولكيماويات سجل تجاري: (2055008450)	التاريخ 13 / 09 / 1438هـ الموافق 08 / 06 / 2017 م	مخول من قبل وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	15 من 4 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/07/02هـ

مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث ((أدوات الدين))

المادة السادسة عشر: إصدار أدوات الدين:

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك بمختلف أنواعها سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بالعملة السعودية أو بأي من العملات الأجنبية، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

الباب الرابع ((مجلس الإدارة))

المادة السابعة عشر: مجلس الإدارة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات؛ على أن يكون للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) الحق في أن تعين أو ترشح أربعة (4) منهم يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشر: انقضاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدته أو باستقالته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً بدلاً عنه في المركز الشاغر دون النظر إلى الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
كيان السعودية للبترول وكيمائيات سجل تجاري: (2055008450)	التاريخ 13 / 09 / 1438هـ الموافق 08 / 06 / 2017 م	
رقم الصفحة	15 من 5 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/07/02هـ



في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة:

أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها بما يحقق أغراضها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
2. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:

1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.
3. ألا يزيد إجمالي القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن رأس مال الشركة .

مع مراعاة أحكام المادة (الخاصة بتشكيل لجنة المراجعة) من هذا النظام، يكون لمجلس الإدارة الحق في إنشاء اللجان بمختلف أنواعها وتحديد مهام واختصاصات وصلاحيات هذه اللجان وتشكيلها وطريقة عملها وكيفية صدور قراراتها .

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وضمن قروض الشركات التابعة لها وتقديم الرهون والضمانات اللازمة لذلك ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه أياً من اختصاصاته وصلاحياته.

ب) يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يراعى في قرارات مجلس الإدارة ومحاضره الشروط التالية:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
كيان السعودية للبترولوكيماويات سجل تجاري: (2055008450)	التاريخ 13 / 09 / 1438هـ الموافق 08 / 06 / 2017 م	
رقم الصفحة	15 من 6 صفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/07/02هـ



1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
3. الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية على أن تكون بدل حضور أو مبلغاً معيناً إضافة إلى المكافأة المحددة في هذا النظام وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.


وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والرئيس التنفيذي وأمين السر:

لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة وبرئاسة اجتماعات المجلس وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وفي حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة. ويكون لرئيس المجلس حق التمثيل والتوقيع أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية قضائية أم غير قضائية وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة وتقديم الدليل أو نفيه وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب اليمين أو قبولها أو ردها وحق ترك الخصومة وحق الادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وحق بيع وشراء العقارات وإفراجها باسم موظفي الشركة أو الغير أو التنازل لورثتهم الشرعيين في حالة الوفاة أو التنازل إلى المصابين بالعجز الكلي الدائم طبقاً لنظام التملك المعمول به في الشركة بدون مقابل وحق استخراج الصكوك وحق استلام الشيكات المصدقة وحق الرهن وحق فك الرهن وحق الاقتراض وتقديم الضمانات وحق التوقيع على عقود الاقتراض والعقود المصاحبة لها بما في ذلك الضمانات وعقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك أو تندمج فيها أو معها وحق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود وله حق توقيع وثائق التحكيم وتمثيل الشركة أمام هيئات التحكيم وله حق المتابعة والتعقيب والتوقيع على جميع معاملات الشركة كما يحق له توكيل أو تفويض رئيس الشركة في كل أو بعض الصلاحيات المنصوص والمشار إليها أعلاه وإعطاء رئيس الشركة حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
كيان السعودية للبترولوكيمابويات سجل تجاري: (2055008450)	التاريخ 13 / 09 / 1438هـ الموافق 08 / 06 / 2017 م	محمد منور الطيزي
رقم الصفحة	15 من 7 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/07/02هـ



يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي تؤدي إلى كل من رئيس المجلس والرئيس التنفيذي وأمين السر بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

يعين المجلس أمين سر، سواءً من بين الأعضاء أو من غيرهم، يناط به إثبات مداوات المجلس وقراراته في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل ويحدد المجلس المكافأة التي تؤدي إلى أمين السر. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، كما يجوز إعادة انتخابهم.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرتين سنوياً على الأقل، ويجب أن تسلم الإشعارات الخاصة بأي اجتماع شخصياً مقابل إيصال خطي باستلامها، أو أن ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل، من التاريخ المقترح للاجتماع على أن يشتمل الإشعار على جدول لأعمال الاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء، ويجوز التخلي عن حق الإشعار لأي اجتماع بتنازل موقع قبل أو بعد الاجتماع مع كل عضو بشخصه أو من وكيله.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بما فيهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

- (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .

وإذا لم يتحقق النصاب وفق ما ورد أعلاه فيتم الدعوة لاجتماع آخر يتحقق فيه النصاب بحضور الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات في الأمور العاجلة عن طريق تمريرها على الأعضاء ولا يكون القرار في هذه الحالة نافذاً إلا بإجماع الأعضاء (سواء صدر القرار في وثيقة أو عدة وثائق مستقلة)، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له. ويمكن أن ينعقد اجتماع المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
كيان السعودية للبترول وكيماويات سجل تجاري: (2055008450)	التاريخ 13 / 09 / 1438هـ	محمد منصور المطيري
	الموافق 08 / 06 / 2017 م	
رقم الصفحة	15 من 8 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/07/02هـ



المشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة وبصورة تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

المادة الخامسة والعشرون: مداوات المجلس:

تثبت مداوات المجلس وقراراته، سواء التي يتم اتخاذها خلال الاجتماع أو التمرير، في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

الباب الخامس ((جمعيات المساهمين))

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:

تتعدّد الجمعيات في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة. ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات :

تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل وعن

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
كيان السعودية للبترول وكيماويات سجل تجاري: (2055008450)	التاريخ 13 / 09 / 1438هـ الموافق 08 / 06 / 2017 م	
	رقم الصفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/07/02هـ

طريق موقع السوق الإلكتروني. وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعيات العامة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب الجمعيات العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجهت الدعوة لاجتماع ثانٍ يعقد إما:

1. بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع أو

2. خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب الجمعيات العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة لاجتماع ثانٍ يعقد إما:

1. بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع أو

2. خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالثٍ ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
كيان السعودية للبترول وكيماويات سجل تجاري: (2055008450)	التاريخ 13 / 09 / 1438 هـ الموافق 08 / 06 / 2017 م	محمد منبوز المطيري
رقم الصفحة	15 من 10 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/07/02 هـ



المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة وتحتسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على هذا الأساس ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مره واحدة.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع مع مراعاة أحكام هذا النظام . كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات العامة وإعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه كما يعين الرئيس أمين سر للاجتماع. ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس ((لجنة المراجعة))

المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
كيان السعودية للمبتزوكيمابويات سجل تجاري: 2055008450	التاريخ: 13 / 09 / 1438هـ لوائح: 08 / 06 / 2017 م	محمد منصور المطيري
رقم الصفحة	15 من 11 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/07/02هـ



المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السابع ((مراجع الحسابات))

المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ولا يجوز إعادة تعيينه إلا بعد مضي سنتين من انقضاء الخمس سنوات ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
كيان السعودية للمبتزوكيمابويات سجل تجاري: (2055008450)	التاريخ 13 / 09 / 1438هـ الموافق 08 / 06 / 2017 م	محمد ميمون الطويري
رقم الصفحة	15 من 12 صفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/07/02هـ



يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب الثامن ((حسابات الشركة وتوزيع الأرباح))

لمادة الثالثة والأربعون: السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية:

1. يجب أن يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.
2. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة توزع في المركز الرئيس للشركة وعليه أيضاً أن يرسل صوراً من هذه الوثائق إلى الوزارة وإلى هيئة السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.
3. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (10) أيام على الأقل.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

1. يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال.
2. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
3. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع.
4. مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا النظام ونظام الشركات، يخصص بعد ما تقدم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة لا تزيد عن (10%) من الأرباح الصافية وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه أو أية

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
كيان السعودية للبترول وكيمائيات سجل تجاري: (2055008450)	التاريخ 13 / 09 / 1438هـ الموافق 08 / 06 / 2017 م	محمد منور المطايري
رقم الصفحة	15 من 13 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/07/02هـ



أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو ويوزع الباقي بعد ذلك إن وجد كحصة إضافية من الأرباح.

كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية ربع أو نصف سنوية على مساهميها بقرار من مجلس الإدارة وفق ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين بسجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة:

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
كيان السعودية للبترول وكيماويات سجل تجاري: (2055008450)	التاريخ 13 / 09 / 1438هـ الموافق 08 / 06 / 2017 م	محمد منور الخيزري وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات
رقم الصفحة	15 من 14 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/07/02هـ

الباب التاسع ((المنازعات))

المادة التاسعة والاربعون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب العاشر ((حل الشركة وتصفيتها))

المادة الخمسون: حل الشركة وتصفيتها:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على المصفي وتحديد سلطاته و أتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها بعد ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب الحادي عشر ((أحكام ختامية))

المادة الحادية والخمسون: نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون: النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
كيان السعودية للبترولوكيمائيات سجل تجاري: 2055008450	التاريخ 13 / 09 / 1438 هـ الموافق 08 / 06 / 2017 م	محمد بن عبدالعزيز المطيري
	رقم الصفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/07/02 هـ